

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان -  
- هيئة الاحوال الشخصية -



Judicial Council

ههريمي كوردستان / عيراق

ههجو مهني دادوهري

- سهروكايه تي دادگاي بيداجوونه وهي ههريمي كوردستان -  
- دهسته ي باري كهسي -

التاريخ : 2 / 19

رقم الاضبارة / 1988 / ش / 4 / 2015

العدد / 6 / شخصية - تصحيح / 2017

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق بتاريخ 19 / 2 / 2017 برئاسة القاضي الاقدم السيد { محسن أبوبكر أحمد } وعضوية القاضيين السيدين { عبدالكريم حيدر علي و سهروه ضرار رشيد } المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

طالبوا التصحيح / المميزون / المدعين / 1 - أم ف 2 - خ ع ف 3 - ا ج وكيلهم المحامي / آزاد أحمد سليمان الطالباني المطلوب التصحيح ضده / المميز عليه / المدعى عليه / ب ن ب / اضافة لتركه مورثه ( ج ع ) وكيله المحاميان / تامر انور ناصر و عماد محمد جلال .

أدعى المدعين لدى محكمة الاحوال الشخصية في أربيل بأن المدعى عليه قد قام بأستصدار القسام الشرعي المرقم (1707) في 2014/10/23 الصادر من نفس المحكمة والخاصة بالمتوفية \_ ( ج ع ف ) والتي توفيت بتاريخ 2009/12/18 دون ذكر اسمائهم في القسام المذكور في الوقت الذي هم من ورثة المتوفية بموجب قانون الاحوال الشخصية العراقي عدد 188 لسنة 1959 ولأنه قد لحق بهم ضرر بمبلغ قدره (100,000,000) دينار ، لذا طلبوا دعوة المدعي عليه اضافة لتركه مورثته للمرافعة وعنها بأصدار القرار بتصحيح القسام الشرعي المذكور واطافة اسما ثم أليها وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ومع وضع اشارة عدم اجراء التصرفات على الملك المرقم 265 مقاطعة 45 وارش لحين نتيجة الدعوى وبنتيجة المرافعات الحضورية العلنية اصدرت محكمة الموضوع في 2006/3/28 و بعدد 2015/ش/1988 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الحكم بتصحيح القسام الشرعي موضوع الدعوى بالعدد 1707 في 2014/10/23 الصادر من هذه المحكمة الخاص بالمتوفية ( ج ع ف ) و ذلك بأدخال ورثتها فيه وتصحيح المسألة الارثية فيها وفقاً للطريقة والكيفية المرسوم من قبل الخبراء الثلاث المنتخبين في تقريرهم المشار اليه اعلاه المبين فيه تفصيلاً كيفية تصحيح أحالة المسألة الارثية بأدخال المدعين وجمع ورثه المتوفية ( ج ع ) في القسام الشرعي واعتبار تقرير الخبراء الثلاث جزءاً من حكم هذه المحكمة واشعار الى معاون القضائين لهذه المحكمة بتأشير ذلك في السجل الخاص بالقسام الموضوع الدعوى بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وتحميل المدعي عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعين المحامي ( ا ا ) مبلغاً قدره (20000) عشرون الف دينار ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في 2016/4/5 وبنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً بموجب القرار التمييزي المرقم 240/شخصية / 2016 وبتاريخ 2016/6/5 فأصدرت محكمة الاحوال الشخصية في أربيل بعدد 1988 / ش / 4 / 2015 في 2016/10/10

الرئيس

محسن أبوبكر أحمد

(بنيكرد)

حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعين كل من 1- ا م ف 2- خ ع ف 3- ا ج تجاه المدعى عليه ( ب ن ب ) وتحميلهم المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه المحاميان ( تامر انور ناصر و عماد محمد جلال ) مبلغاً قدره عشرون الف دينار مناصفة . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في 2016/10/18. وبنتيجة التدقيقات التمييزية صدقت هذه المحكمة الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم 652/شخصية/2016 وبتاريخ 2016/11/16 . ولعدم قناعة المميزون بالقرار المذكور طلبو تصحيحه لاسباب الواردة في عريضته التصحيحية المدفوع عنها التأمينات بتاريخ 2017/1/3 ولدى ورود الاضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/عند عطف النظر على القرار التمييزي المطلوب تصحيحه المرقم 652/شخصية/2016 والمؤرخ في 2016/11/16 فقد لوحظ أن محكمة الأحوال الشخصية واتباعاً منها لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد 240/شخصية/2016 في 2016/6/5 لم تعتبر المدعين من ضمن ورثة المتوفية رغم كونهم من العصبية تفسيراً منها لنص المادة 89 من قانون الأحوال الشخصية التي حددت المستحقين للتركة دون التطرق الى أقارب المتوفي من العصبية، في حين أن مثل التفسير مخالف للقانون ذلك أن المشرع في المادة 90 من ذات القانون قد أشار الى ان توزيع الاستحقاق والانصبه على الوارثين بالقرابة وفق الاحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الاحوال الشخصية كما تتبع فيما بقي من احكام المواريث ، وبما ان المدعين هم من أبناء عمومة المتوفية ويعدون اقاربها من جهة العصبية لذا فان عدم ملاحظة القرار التمييزي موضوع التصحيح لتلك المسألة يعد مخالفة للقانون لذا يكون قد توافر سبب من أسباب التصحيح المنصوص عليها في المادة 219/1 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدول فقرر قبول تصحيح القرار التمييزي المرقم 652/شخصية/2016 في 2016/11/16 ونقض قرار محكمة الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ 2016/10/10 بعدد 1988/ش/4/2015 وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم وإعادة التأمينات الى طالب التصحيح وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2017/2/19.

الرئيس  
محسن أبو بكر أحمد

إقليم كوردستان / العراق  
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق  
ئهنجومه نسي دادوهري

